

يتشرف مجلس ادارة بنك قطر الوطني (ش.م.ع.ق.) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماعي الجمعية العامة غير العادية والعادية للبنك اللذان سيبدأ انعقادهما بدءاً من الساعة الرابعة من عصر يوم الاحد الموافق 23 فبراير 2025 في فندق فريج شرق، قاعة الدشة. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني للاجتماعين أو لثي منهما سيعقد الاجتماع الثاني يوم الاحد الموافق 2 مارس 2025 الساعة 10:00 مساءً في نفس المكان، وذلك لمناقشة جدول أعمالها كما هو مبين أدناه. وعليه، يرجى من السادة المساهمين الحضور إلى قاعة الاجتماع قبل موعد الاجتماع بساعة لتسجيل أسماء الحضور وعدد الأسهم التي يحملها كل مساهم.

### جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

- التصويت على تعديل بعض مواد النظام الأساسي لبنك قطر الوطني المذكورة أدناه بما يتوافق مع تعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة عن مصرف قطر المركزي بموجب التعميم رقم 25 لسنة 2022 وتعديلاته اللاحقة.

رقم المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
20	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من عشرة أعضاء، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعين خمسة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري الأعضاء الباقين، على أنه لا يجوز في هذه الحالة لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.	يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً، ولجهاز قطر للاستثمار أن يعين أربعة منهم، وتنتخب الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري أربعة أعضاء من بين المساهمين، على أنه لا يجوز في هذه الحالة لجهاز قطر للاستثمار الاشتراك في التصويت.
21	يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي: 7- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد لا يقل عن 400,000 سهم (أربعمائة ألف سهم) من أسهم الشركة، ويتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة أو شركة الحفظ المركزي للورق المالية، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويستثنى ممثلو جهاز قطر للاستثمار من شرط تملك أسهم ضمان العضوية. ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة.	كما يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس، وبما لا يقل عن ثلاثة، من غير المساهمين كأعضاء مستقلين تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالاقتراع السري، على أن يستوفي العضو المستقل شروط الاستقلالية المنصوص عليها في تعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة. ويجب أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين بحيث لا يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس التي ترتبط أعمالها بمهام تنفيذية في البنك. وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.
23	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط، أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، في أي وقت، أن يعين من يملأ المركز الشاغر.	إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين أو من غير المساهمين إذا كان المقعد يشغله عضو مستقل من الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع، شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما فيما يتعلق بالمراكز التي يشغلها ممثلو جهاز قطر للاستثمار، فللجهاز، في أي وقت، أن يعين من يملأ المركز الشاغر.
26	يُعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناءً على دعوة الرئيس، أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.	وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء من بينهم عضو مستقل واحد على الأقل. أما إذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، أو لم يتبقى أي عضو مستقل وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض العدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.
28	يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده، بناءً على دعوة الرئيس، أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة، سواء داخل دولة قطر أو خارجها.	لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة، وبكتاب موجه منه لرئيس المجلس، أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد.
38	تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الرابع من السنة المالية التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في إعلان الدعوة للاجتماع. ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوحة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر. وتختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمور الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد اي تغير] خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون القطاع الخاص والأعضاء المستقلين وذلك مع مراعاة نص المادة (20) والمادة (21) من هذا النظام. سادساً: تعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم. سابعاً: مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ثامناً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من إجمالي عدد الأسهم.	تعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الرابع من السنة المالية التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان والزمان المعيّنين في إعلان الدعوة للاجتماع. ويكون للجمعية العامة الصلاحيات الكاملة الممنوحة لها بمقتضى قانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في دولة قطر. وتختص الجمعية العامة العادية بوجه خاص بالأمور الآتية: أولاً حتى رابعاً: [لا يوجد اي تغير] خامساً: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون القطاع الخاص والأعضاء المستقلين وذلك مع مراعاة نص المادة (21) من هذا النظام، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم. سادساً: مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. سابعاً: بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ويجوز أن يقدم الاقتراح أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من إجمالي عدد الأسهم.
50/ب	ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، مع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر إعلان وتحديد وتوزيع جزء على حساب الأرباح للمساهمين وذلك خلال السنة المالية، طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.	ب- يجوز لمجلس الإدارة، حسبما يرى، مع مراعاة القوانين واللوائح النافذة، أن يقرر إعلان وتحديد وتوزيع جزء على حساب الأرباح للمساهمين وذلك خلال السنة المالية، طبقاً لضوابط وموافقة إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة.

### جدول أعمال الجمعية العامة العادية

1. سماع كلمة سعادة رئيس مجلس الإدارة، وتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وخطة عمل الشركة لعام 2025.
2. سماع تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ميزانية الشركة وعن الحسابات التي قدمها مجلس الإدارة والمصادقة عليه.
3. مناقشة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 والمصادقة عليهما.
4. الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتوزيع أرباح للنصف الثاني من السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024 بنسبة 37% من القيمة الاسمية للسهم بمعدل (0.37 ريال قطري للسهم)، مما سيرفع إجمالي توزيعات الأرباح للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 لتصبح 70% من القيمة الاسمية للسهم (بمعدل 0.70 ريال قطري للسهم).
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 وتحديد مكافآتهم.
6. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لمواد النظام الأساسي المُعدّل لبنك قطر الوطني.
7. مناقشة تقرير الحوكمة الخاص بالبنك واعتماده.
8. الموافقة على ما يلي:
  - أ. تأكيد الموافقة السابقة للجمعية العامة بتاريخ 28 فبراير 1999 بتفويض مجلس إدارة البنك، من بين أمور أخرى، بإصدار السندات أو الكمبيالات أو شهادات الإيداع أو أي أوراق مالية أخرى للدين أو قروض متوسطة أو طويلة الأجل (سواء كانت بالريال القطري أو بعملات أخرى) حسبما يراه مجلس إدارة البنك مناسباً.
  - ب. التصديق على قرار مجلس إدارة البنك في اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 مايو 2024 (قرار رقم م أ/024/3/60/275/2970) بالموافقة على سقف برنامج السندات متوسطة الأجل للبنك ("برنامج السندات متوسطة الأجل") الذي يُصدر من خلال الشركة التابعة للبنك في جزر كايمان، وهي شركة كيو ان بي فاينانس ليمتد، والمضمون من قبل البنك بما يصل إلى 30 مليار دولار أمريكي.
  - ج. تفويض مجلس الإدارة بالموافقة على أي برامج إصدار ديون مستقبلية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصكوك) بأي سقف يراه مناسباً من وقت لآخر، سواء تم إصدارها مباشرة أو من خلال إحدى الشركات التابعة للبنك ("البرامج الجديدة") (ويشار إلى برنامج السندات متوسطة الأجل وأي برامج جديدة باسم "البرامج")، مع مراعاة الحصول على الموافقات التنظيمية، ويجوز للبنك ضمان الالتزامات الناشئة عن هذه البرامج.
  - د. تفويض مجلس الإدارة باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة نيابةً عن البنك فيما يتعلق بأي من البرامج وإنشائها (إذا لزم الأمر) وتحديثاتها الدورية (بما في ذلك أي زيادة في سقف البرامج) أو أي إصدار بموجب أي من البرامج، وذلك رهناً بالموافقات التنظيمية المطلوبة. ولهذا الغرض، يجوز لمجلس الإدارة تفويض عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للاتفاق على أي هيكل وأي شروط تجارية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر استخدام أي من أصول البنك أو التصرف فيها عند إصدار صكوك) وأي إصدار ضمن أي برنامج، وكذلك توقيع (أو تفويض توقيع) أي مستند يتعلق بأي من البرامج نيابةً عن البنك حسبما يراه مناسباً.
  9. تعيين مراقب خارجي لحسابات البنك لعام 2025 وتحديد الأجر الذي يؤدي إليه.

#### تتويه:

- خاص للسادة المساهمين وقبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العامة، يوجد كشف تفصيلي يتضمن المبالغ التي انفقَت في سبيل الدعاية والتبرعات والأجور والأتعاب والبدلات والعمولات والقروض النقدية والاعتمادات أو الكفالات وكذلك المزايا العينية والنقدية والمكافآت التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس، مرفقاً معه تقرير مراقب الحسابات بهذا الخصوص، وذلك بمكتب سكرتارية مجلس الإدارة بالطابق الخامس بمقر المركز الرئيسي للبنك - كورنيش الدوحة.
- يجوز لكل مساهم أن يوكل غيره من المساهمين في حضور الاجتماع، على أن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة وفقاً للنموذج المتوافر لدى سكرتارية المجلس، ولا يجوز توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على 5% من أسهم البنك أي (461,821,428) سهماً. وفي حال كون المساهم شخصية اعتبارية (شركة/مؤسسة .. إلخ) فعلى ممثل المساهم الذي سيحضر الاجتماع إحضار تفويض خطي من الشركة أو المؤسسة موقعاً ومختوماً حسب الأصول وذلك حتى يتمكن من حضور الاجتماع
- هذه الدعوة تعتبر معلنة قانوناً لجميع المساهمين دون حاجة لإرسال دعوات خاصة بالبريد وفقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 الصادر بأحكام قانون الشركات التجارية.